المحاضرة (01) الإثنين 2015/11/16

قواعد عامة بشأن الإثبات (مبادئ وأفكار عامة)

1- تعريف الإثبات وبيان طبيعة قواعده

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى (مع الإشارة إلى أنه عدم الوجود هنا ينصرف إلى إثبات واقعة قانونية تمنع الواقعة الأولى من إنتاج أثرها) ويعرف أيضا بأنه تقديم الدليل على وجود الحق.

وتتضح أهمية الإثبات من حيث أنه إذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة فإن هذا التطبيق لكي يكون مؤديا إلى تحقق إرادة القانون يجب أن ينصب على واقعة حقيقية أي واقعة ثابتة. ولهذا لا يكفي للخصم ادعاء وجود واقعة ما بل يجب عليه إثباتها أي تقديم الدليل على وجودها.

وتجب الإشارة هنا أن القانون الجزائري يوزع القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات بين القانون المدني وق الإجراءات المدنية والإدارية، فالقواعد التي تعرف طرق الإثبات وتحدد قيمتها وضعها ضمن القانون المدني تحت عنوان "إثبات الالتزام" في المواد 323 وما بعدها. أما القواعد القانونية المتعلقة بتقديم الدليل أمام القضاء فقد نظمها في ق الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "وسائل الإثبات" (م 70 وما بعدها).

ولقد كان القانون المصري قبل 1968 يوزع قواعد الإثبات بين القانون المدني وقانون المرافعات متبعا في ذلك مسلك القانون الفرنسي، ولكنه عدل عن هذا الاتجاه وأصدر قانونا للإثبات يضم جميع قواعده (الق رقم 25 لسنة 1968).

وكان مسلك القانون القديم في مصر يقوم على التفرقة بين قواعد قبول وقوة الدليل ويضعها ضمن القانون المدني على أساس أنها قواعد موضوعية، وبين قواعد تقديم الأدلة وتحقيقها أمام القضاء ويضعها ضمن قانون المرافعات على أساس أنها قواعد إجرائية.

وحسب رأي فقهي فإن هذه النظرة التقليدية بالنسبة لقواعد قبول وقوة الأدلة كانت تستند إلى أن أدلة الإثبات تتعلق بالحقوق الخاصة ليس فقط أمام القضاء ولكن أيضا خارج مجلس القضاء، ذلك أن إثبات الحق أي تأكيده لازم لاحترامه وإمكان الانتفاع به والتصرف فيه بهدوء وطمأنينة، وهذه النظرة هجرها الفقه الحديث الذي يرى أن قواعد

الإثبات أيا كانت تعتبر ذات طبيعة واحدة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن قواعد الإثبات بطبيعتها لا تنطبق إلا في الخصومة للحصول على الحماية القضائية للحق، ولهذا فإنها جميعا تعتبر قواعد إجرائية متعلقة بالخصومة.

ويبدو ذلك واضحا بالنسبة لأدلة كشهادة الشهود أو الإقرار أو اليمين فهي لا تتم إلا ضمن إطار نشاط إجرائي ولا تكون كدليل إلا في الخصومة أمام القاضي، وذلك واضح أيضا بالنسبة للقرائن القضائية فلا يستنتجها إلا القاضي، والأمر كذلك أيضا بالنسبة للأدلة التي يتم إعدادها مسبقا، فالمستند الذي يعد مقدما لا يظهر قبل الخصومة إلا كعمل قانوني ولا يعتبر دليل إثبات إلا إذا قدم في الخصومة.

وحقيقة أن قيمة الحق في الحياة تتوقف على إمكانية إثباته متى نشأت خصومة بشأنه، ولكن قيمة الدليل في الإثبات خارج الخصومة إنما تكون بالنظر إلى خصومة ستقع في المستقبل، فهي مجرد انعكاس نفسي لوظيفة الدليل التي لا تكون إلا في الخصومة، أما خارج الخصومة فيمكن تكوين الاقتناع بأية وسيلة دون التقيد بالقواعد التي ينص عليها قانون الإثبات (قواعد الإثبات).

وتبقى الملاحظة أخيرا كما سبق البيان أن القانون الجزائري ما زالت نظرته تقليدية إلى وسائل الإثبات، فهناك منها ما يتضمنه القانون المدني ويبنى ذلك أن المشرع يعتبرها من المسائل الموضوعية، وهناك قواعد تتعلق بتقديم الأدلة وتحقيقها أمام القضاء يتضمنها ق الإجراءات المدنية ما يبنى أيضا عن أن النظرة التشريعية تتجه إلى اعتبارها قواعد إجرائية.

---

02 ★ الإثنين 2015/12/14 ★ المحاضرة 02.

2 محل الإثبات:

عندما يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني معين يجب عليه بيان الحق الذي يطلب حمايته، وهذا البيان يتطلب أمرين: الأول: وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك به المدعي، الثاني: ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة.

ومن المقرر أن الإثبات لا ينصب إلا على هذه الوقائع، فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية لأن القاضي يفترض فيه العلم بالقانون.

وإذا كان الخصوم يشيرون عادة إلى وجهة نظرهم بشأن القاعدة الواجب تطبيقها وبشأن تفسيرها فإن هذا لا يعتبر إثباتا بالمعنى الصحيح ولا تنطبق عليه قواعد الإثبات، على أن القاضي في بعض الحالات له أن يطلب من خصم إقامة الدليل على وجود قاعدة قانونية، كما هو

يرجع أن تكون الواقعة من التي يحميها القانون ويعترف بها (م 2 ق 1 مدني).

الحال بالنسبة إلى القانون الأجنبي، إذ يصعب على القاضي أمام تعدد القوانين الأجنبية واختلافها أن يعلم بحكمها، والأمر نفسه بالنسبة لبعض الأعراف والعادات الاتفاقية المحلية، فقد لا يعلمها إلا القليل من المنتمين إلى تلك الجهة التي تسري فيها، ولكن إقامة الدليل في هاتين الحالتين لا يعتبر إثباتا بالمعنى الصحيح للكلمة، ولهذا فإن القاضي إذا كان يعلم القانون الأجنبي أو العرف المحلي أو العادة فإنه يطبقه من تلقاء نفسه، كما أنه إذا كلف الخصم بإقامة الدليل على وجوده فإن الدليل الذي يقدمه الخصم في هذه الحالة لا تكون له سوى قيمة إعلامية تخضع لتقدير القاضي. على أن إقامة الدليل هنا تشبه الإثبات من ناحية أنه إذا لم يثبت للقاضي وجود القانون الأجنبي أو العادة فلا يقبل الطلب أو الدفع أو الطعن المستند إليه.

03

ندرك من كل ما سبق أن محل الإثبات هو وقائع القضية، ويستوي أن تكون الواقعة إيجابية أو سلبية، ولكن بالنسبة لما يوصف أنه وقائع سلبية لا ينطوي ما يتعلق بها على إثبات العدم لأن ذلك لا يستساغ عقلا، وإنما يكون إثباتها عن طريق إثبات واقعة إيجابية مناقضة لها، فإذا أثبتنا أن شخصا معينا كان موجودا في مكان محدد في لحظة محددة فإن هذه الواقعة الإيجابية تفيد حتما عدم وجود الشخص نفسه في مكان آخر في اللحظة نفسها.

وإذا كان الإثبات يرد على الوقائع القانونية فليست كل واقعة تصلح محلا للإثبات، وإنما يجب أن يتوافر فيها الشروط الآتية:

1- أن تكون من الوقائع التي تمسك بها الخصم باعتبارها أساسا لطلبه أو أساسا لدفع يقدمه: ولذلك ليس للقاضي أن يحقق واقعة خارج الوقائع التي أثيرت في القضية مهما بدت له مهمة، ذلك أنه إذا لم يتمسك أحد الخصوم بواقعة معينة فإن إثارة القاضي لها تعتبر خروجا على طلبات الخصوم ولا يملك القاضي أن يخرج عنها.

2- أن تكون الواقعة غير ثابتة: فإذا كانت ثابتة فلا محل لإثباتها، وتكون الواقعة كذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت من الوقائع التي تعتبر معرفتها من المعلومات العامة للأشخاص في وقت ومكان النظر في القضية، سواء أكانت معلومات تاريخية أو علمية، وسواء أكانت معلومة للجنس البشري برمته أو لأبناء إقليم معين، فكل هذه الوقائع يجوز للقاضي أن يستند إليها بصرف النظر عن مدى تمسك الخصوم بها وإثباتهم لها، وتنبغي ملاحظة هنا أنه إذا كان القاضي أن يستند للمعلومات العامة فإنه ليس له أن يقضي بعلمه الخاص أي بالوقائع التي علمها بطريقة الخاصة والسبب

المحاضرة (03): ★ الإثنين 04 جانفي 2016 ★

في ذلك أن الخصوم لا يستطيعون افتراض هذا العلم لديهم كما لا يستطيعون مراقبة وجوده، ومبدأ المواجهة بين الخصوم يوجب تمكينهم من مراقبة أدلة الإثبات في الخصومة ومناقشتها.

ب* إذا كانت الواقعة محل اتفاق من الطرفين أو معترفا بها عندئذ لا تكون محل نزاع، ويجب على القاضي أن يضعها في اعتباره عند إصدار الحكم.

ج* إذا كان اقتناع القاضي قد تكوّن بشأنها فعندئذ لا داعي لإثباتها من جديد، ولهذا فإن للقاضي أن يرفض سماع شهود بشأن واقعة تكوّن اقتناعه بشأنها.

د* إذا كان القانون قد أعفى الخصم من إثباتها، وذلك مثل الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية.

(04)

3- أن تكون من الجائز إثباتها (الواقعة): وذلك لأن الواقعة قد تكون غير جائزة الإثبات إطلاقا بأي دليل وهذا إما لأنها واقعة مستحيلة ومن العبث محاولة إثباتها، وإما لأن القانون لا يجيز إثباتها حماية للنظام العام أو الآداب العامة.

وقد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات بالدليل المطلوب تقديمه، وذلك وفقا لنظام الإثبات الذي ينص عليه القانون، بمعنى أن ما فرض القانون بشأنه دليلا معينا لا يجوز إثباته بدليل آخر. (مثلا: الكتابة لا يجوز الشهود...)

4- أن تكون إثبات الواقعة مؤديا إلى إعمال الحماية القانونية المطلوبة، بمعنى أن يكون إثباتها مجديا لتطبيق القانون على محل النزاع، فإذا لم تكن كذلك فلا فائدة من إثباتها، وذلك يقتضي ما يأتي:

أ- أن تكون الواقعة من الوقائع المحددة، فإذا لم تكن محددة فلا سبيل لإثباتها، وذلك لأن القاضي لا يستطيع تحديد علاقتها بالأثر القانوني المطلوب، فهذا الأثر يرتبط بطبيعته برابطة قانونية محددة.

ب- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، وهي تكون كذلك ولو لم تكن هي مصدر الحق محل الحماية إذا كانت مرتبطة بهذا المصدر بحيث تؤدي في حال ثبوتها إلى جعل الواقعة مصدر الحق قريبة الاحتمال، ويسمى الإثبات عندئذ بالإثبات غير المباشر.

ج- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى بمعنى أن تكون من شأنها لو ثبتت أن تساهم في تكوين قرار القاضي بمنح الحماية القانونية المطلوبة.

نصوص ق.م: إثبات الالتزام (طرق الإثبات) ← ذات طبيعة موضوعية (في المادة 323 وما بعدها): الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين.
نص إجرائي

إجراءات الإثبات = ق. الإجراءات المدنية (م 70 وما بعدها): الكيفيات الإجرائية لتقديم الدليل... إلخ.

الوقائع تؤدي لإثبات الالتزام عموما | المشرع قال: إثبات الالتزام ← وهو أراد كل واقعة مدنية.

الإثبات = الالتزام ← كل واقعة مدنية وليس فقط الالتزام

★ الاثنين 11/ جانفي 2016 ★

3) عبء الإثبات

لا يكتفي القانون بوجوب أن يكون أحد الخصوم قد تمسك بالواقعة محل الإثبات بل يلقي على الخصم عبء إثباتها فالخصم وليس القاضي هو الذي يثبت الوقائع الصالحة للإثبات ويرجع هذا المبدأ من ناحية أولى إلى أن تدخل القاضي إذا قدّم لا بد وأن ينطوي على تدخل لمصلحة أحد طرفي الخصومة ضد الآخر وفي هذا إخلال بالمساواة بينهما، ومن ناحية أخرى فإن الخصوم أقدر من القاضي على تقديم أدلة الإثبات.

ويترتب على هذا المبدأ أنه حتى ولو كان القاضي متأكدا من ثبوت الواقعة بناءً على علمه الخاص فإنها تبقى في نظر القانون غير ثابتة حتى يثبتها أحد الخصوم، من ناحية أخرى فإن الواقعة لو ثبتت في خصومة أخرى بواسطة أطرافها لا تعتبر ثابتة إلا إذا أثبتها الأطراف في الخصومة التي يجري فيها التمسك بالواقعة.

وإذا كانت القاعدة هي أن عبء الإثبات على الخصوم فإن التساؤل عمن يتحمل منهم هذا العبء يبقى قائمًا، والجواب عنه أن الحل المنطقي هو أن يكون عبء الإثبات على المدعي والمقصود بالمدعي هنا هو من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعي أصلا في الدعوى أم المدعى عليه فيها، ولهذا إذا رفع شخص دعوى ليطالب بدين على أساس عقد فعليه إثبات وجود هذا العقد باعتباره الواقعة المنشئة لحقه، فإذا اقتصر المدعى عليه على إنكار هذا العقد فليس عليه أي عبء من الإثبات، أما إذا تمسك بواقعة مانعة لنشأة الالتزام أو منهية له فإنه يعتبر بالنسبة لهذه الواقعة مدعيًا وعليه عبء إثباتها ولهذا إذا تمسك المدعى عليه في الدعوى المشار إليها ببطلان العقد أو بالوفاء بالدين فعليه إثبات هذه الواقعة. ويلاحظ هنا أن المنطق يقتضي إلزام المدعي بإثبات أن عقده صحيح وأن حقه الذي يطالب به هو قائم لم ينقض ولكن القانون رأى إعفاءه من إثبات الوقائع المانعة أو المنهية وإلقاء عبء إثباتها على المدعى عليه (لكونه هو الذي يدعيها)، والسبب في ذلك:

★ أن هذا الإثبات يعتبر من جانب المدعي صعبا إن لم نقل مستحيلا، وإذا فرض عليه القانون ذلك فنكون أمام إنكار للحماية القضائية لحقه.

★ لأن الخصوم هم الذين يتمسكون بالوقائع التي يستند إليها القاضي في حكمه والخصم لا يتصور أن يتمسك إلا بالوقائع التي في مصلحته، وفي هذا تحقيق لمبدأ المساواة بين الخصوم.

صحيح (+ المعنى)
خطأ (- المعنى)

المقصود بالواقعة المنشئة الواجب إثباتها:

ينبغي تحديد هذه الواقعة التي يجب على رافع الدعوى إثباتها، فإذا تعلق الأمر بعقد بيع مثلاً فهل يجب على المدعي إثبات كافة أركان هذا العقد وعناصره بأن يثبت التراضي على الشيء المبيع مثلاً وعلى ثمن محدد وأن يثبت توافر الأهلية وأن المحل قابل للتعامل فيه، إن القول بذلك بشكل مطلق ينطوي على إعفاء المدعى عليه من إثبات الواقعة المانعة لنشأة الالتزام إذا حدث وأن تمسك بها، ولهذا فإن من المتفق عليه أن المدعي لا يقع عليه عبء إثبات جميع عناصر الواقعة المنشئة بل فقط بعضا منها، وفي سبيل تحديد ما يجب عليه إثباته فإن الرأي الراجح يذهب إلى التفرقة بين ما يعتبر من الوضع العادي للأمور وما لا يعتبر كذلك.

فما يعتبر وضعا عاديا لا يلزم المدعي بإثباته إذ يعتبر أمرا مفترضا، وعلى المدعى عليه أن يثبت ~~توافره~~ عدم توافره في الحالة المعينة في النزاع. ولهذا ففي المثال السابق وبما أن الوضع العادي للأمور هو براءة الذمة فعلى المدعي أن يثبت نشأة حق له بإثبات وجود تراضي على البيع وعلى الثمن المحدد، ولكن ليس عليه إثبات توافر الأهلية أو أن المحل قابل للتعامل فيه، وأن العقد ليس صوريا، ذلك أن الوضع العادي للأمور هو أنه إذا اتفق شخصان على بيع فإنهما يكونان ذوي أهلية، ويتفقان على محل قابل للتعامل فيه ويكون اتفاقهما حقيقيا وجادا.

إن الوضع العادي للأمور قد يتحدد بحسب طبيعة الأشياء وقد يتحدد وفقا لنص قانوني ينشئ قرينة قانونية تفترضه كما إذا وجد نص قانوني يفترض خطأ شخص حتى يثبت العكس.